بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥٢
بتاريـــخ :	٢٣/ ٤/ ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٥٣

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة الشرقية بخصوص فسخ العقد رقم ٢٠٠١/٥ المبرم بينهما، وتحميل المحافظة كافة الأعباء المترتبة على ذلك.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ تم إبرام العقد رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة الشرقية بشأن قيام الهيئة بأعمال الدراســات والتصميمات وتقدير التكاليف والطرح والترسية والتعاقد والإشراف على تنفيذ مشروع نفق للسيارات بشارع عبد المنعم رياض بمدينة بلبيس، وبناء على ذلك قامت الهيئة بطــرح عملية تنفيذ النفق المشار إليه فى مناقصة محدودة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ رست على شــركة الأسكندرية للإنشاءات بمبلغ [٢٤٣٥٠١٩ جنيهاً]، وأبرمت الهيئة معها العقد رقم ٧ لســنة ٢٠٠٣، وتم الاتفاق على أن تكون مدة تنفيذ العملية ثلاثين شهراً تبدأ من تاريخ دخــول العقــد حيز التنفيذ عند استيفاء الشروط الآتية أيهم لاحق ١ ــ توقيع العقد ٢ ــ تســليم موقع العمل خالياً من المعارضات الظاهرة ٣ ــ صرف الدفعة المقدمة. وإذ لم يدخل العقد حيز التنفيذ بسبب عدم تمكن المحافظة من إتاحة الأرض اللازمة لتنفيذ التحويلة المرورية اللازمة لإخلاء موقع أعمال المرحلة الأولى من المشروع لم تتمكن الشركة المتعاقدة من البدء فى تنفيذ الأعمال، وأقامت الدعوى رقم ٤٢٣٠٨ لسنة ٦٠ق أمام محكمة القضــاء الإدارى

طلبت فيها الحكم بفسخ العقد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بكل ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة فى مواجهة المحافظة بأن تؤدى لها مبلغ [٧٩٦١٠٦٩,٢٦ جنيه] تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ العقد المشارإليه. وبناء على ذلك طلبت الهيئة فى النزاع المعروض فسخ العقد رقم ٢٠٠١/٥ المبرم مع المحافظة مع تحميل المحافظة كافة الأعباء المترتبة على ذلك والمتمثلة فى قيمة المطالبة الموجهة ضدها فى الدعوى المشار إليها وأيضاً مبلغ [مليون جنيه] عن الأضرار الأدبية التى لحقت بها نتيجة الإضرار بسمعتها وذلك باتهامها بالتقصير فى تنفيذ العقد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨م الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ فاستبان لها أن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " **فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز للجهة المختصة بالفصل فى النزاع أن تأمر بوقف نظره إذا تبين لها أن هناك مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى هذا النزاع، إلا أنه اشترط لذلك أن يكون الفصل فى هذه المسألة الأولية خارجاً عن اختصاصها، فلا يجوز لهذه الجهة أن تأمر بوقف نظر النزاع إذا كان الفصل فى المسألة الأولية معقوداً لها.

ولما كان البين من الأوراق أن مقطع النزاع المعروض يتمثل فى مدى إخلال محافظة الشرقية بالتزامها العقدى تجاه الهيئة القومية للأنفاق بتمكينها من الإشراف على تنفيذ مشروع نفق السيارات بشارع عبد المنعم رياض بمدينة بلبيس، وكانت مسألة تنفيذ هذا العقد

والملابسات التى صاحبته ما زالت مثار نزاع قائم أمام محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٢٣٠٨ لسنة ٦٠ق المقامة من الشركة المنفذة للمشروع ضد الهيئة فى مواجهة المحافظة، وإذ لم يتم الفصل فى هذه الدعوى حتى تاريخه، وكان الحكم فيها لازماً للفصل فى هذا النزاع الأمر الذى يتعين معه وقف النزاع المعروض لحين صدور الحكم فى الدعوى المشار إليها مع تكليف الجهة الطالبة بمتابعتها وموافاة الجمعية العمومية بالحكم فور صدوره لتستأنف نظر النزاع والفصل فيه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وقف نظر النزاع لحين الفصل فى الدعوى رقم ٤٢٣٠٨ لسنة ٦٠ق المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى من شركة الأسكندرية للإنشاءات ضد الهيئة فى مواجهة المحافظة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٣/ ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//